الحمد لله

ولا يحتمي تفريق الصفقة وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فساده وان كانت
تجفف جاز ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع ان رهن بحال او بمؤجل يحل وقت الجداد او بعده وكذا ان
كان بعد بدو الصلاح صح الا ان رهنه بمؤجل يحل قبل الجداد والملقى وجبر الراهن على اصلاحها فلو اهملها برضى
المرتهن جاز وليس لاحدهما منع الاخر من قطعها وقت الجداد ولكل المنع قبله وان رهن ثمرة يحتمي اختلاطها
بدين حال او يحل قبل الاختلاط وكذا بعده بشرط قطعها قبله صح وان اطلق فقولان فان اختلطت قبل القبض
انفسخ او بعده لم ينفسخ بل ان اتفقا على كون الكل او البعض رهنا فذاك والا فالقول قول الراهن في قدره
فرع رهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح فصل
في استعارة شيء للرهن جاز وكان ضمانا من المعير في رقبة الرهن فرع لو اذن في رهن عبده فله الرجوع
قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه ان جهل او بعده فلا وليس للمالك اجباره على فكاكه والدين مؤجل
فاذا حل فله ذلك ويأمر المرتهن بالمطالبة او برد الرهن فان طالبه وامتنع من فدائه استوذن المالك فقد يريد
فداءه فان لم ياذن بيع وان كان الراهن موسرا ويرجع بما بيع ولو زاد على القيمة فرع لو تلف في يد المرتهن او بيع
في جناية في يده فلا ضمان ومتى تلف في يد الراهن ضمنه او اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فرع يجب ان
يبين للمعير جنس الدين وقدره وصفته من التاجيل وغيره وكذا من يرهنه ومتى خالف بطل الرهن الا ان
رهن باقل مما عينه فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او عكسه لم يجز ولو اعار لا رهنه بالف
او عند فلان فليتقيد المعير ولو قال ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول غريمه كفى فرع
وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان ثم بالاذن فان انكر الاذن فهذبه المرتهن فصل
ومن رهن عبده من غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه الركن الثاني المرهون به وله
شروط الاول كونه دينا فلا يصح بالاعيان كالمغصوب والمبيع الثاني كونه ثابتا فلا يصح بثمن ما سيشتريه
او بما يقترضه ويصح الرهن بالمبيع او القرض بشرط تاخر طرفي الرهن ولو قال بعتك او زوجتك او اجرتك بكذا
على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استأجرت ورهنت صح لتضمن هذا الشرط الاستيجاب الثالث كونه
لازما فلا يصح بدين كتابة ولا جعالة قبل الشروع وكذا قبل الفراغ ويصح بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين
وبالمنفعة في اجارة الذمة لا العين وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار [illegible] السابقة لان اصل هذه العقود
اللزوم لا بالدية قبل الحلول ولا بالزكاة فرع ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان
المضمونة والعهدة جائز لا الرهن لهما فرع يجوز ان يزيد بالدين رهنا لا عكسه لكن لو جنى العبد ففداه المرتهن
بالاذن ليكون رهنا بالجميع جاز لانه من مصالح الرهن وان اعترف انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه بعشرة ثم
عشرة فالقول قول المرتهن بان قال المرتهن فسخنا وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهد انه رهن بالف
ثم بالفين لم يسمع حتى يقولا وفسخنا الاول فرع وان رهن بعشرة ثم بعشرين واشهد بعشرين فشهدا بالاقرار
جاز مطلقا وان علما الحال واعتقدا فساده لم يشهدا الا بعشرة ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين من غرماء
الميت بدين آخر لم يصح فرع الصيغة وشرط الايجاب والقبول كالمعاطاة والاستيجاب فيه كالبيع والرهن
قسمان رهن تبرع ورهن مشروط في عقد فرع شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين او ما فيه مصلحة
للعقد كالاشهاد لم يضر وكذا ما لا غرض فيه كاكل المرتهن وشرط ذلك ثم ان منع احدهما او بعض الاخر كشرط المنافع

فلان صح

منزج صح

للمرتهن او شرط ان لا يباع بطل الرهن ومع بيع شرط فيه فان قيد المنفعة بسنة فهو بيع واجارة وهو جائز
فرع رهن الاصل وشرط كون الحادث من ولده وثمرة وكسب مرهونا بطل الرهن وبيع شرط فيه ولو اقرضه بشرط
رهن ويكون منافعه للمرتهن بطل القرض والرهن او ان يكون مرهونه بطل الرهن لا القرض فرع
اقرضه الفا بشرط ان يرهنه به وبالقديم فالقرض باطل والرهن به لا يصح فان رهنه بالالفين وقد تلف
الف القرض صح فيهما والا ففي الالف القديم ويكون جميعه رهنا به لان الرهن يتعلق بكل جزء من الدين فصل
لا يدخل الشجر والبناء في رهن الارض ولا يدخل المغرس والاس والثمر والصوف بطريق الاولى وبعض الحلال
وورق الفرصاد والاس كالثمر فصل رهنه الظرف مع ما فيه وهو معلوم صح فيهما والا ففي الظرف
ان كان مقصودا بالرهن وتفرق الصفقة وان لم يقصد فالمرهون ما فيه صح وان تلك ثمنه لانه جعله المقصود
فان اطلق رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه ومثله يقصد فهو المرهون دون ما فيه وكذا لو لم يقصد ان يقول
والاول يلغو او شيع على المظروف وجهان وياتي في بيع الخريطة مافيها ما في الرهن حرفا بحرف الركن الرابع
العاقدان وشرطهما نفوذ التصرف فان رهن ولي ولو ابا للمحجور عليه فشرطه المصلحة كان يساوي ما يبن
ماية نسيئة ويرهن بها من امين يجوز ايداعه ما يساوي الاكثر وان كان لا يتغير او يخاف تلفه بنهب او حريق
فله ان يشتري له عقارا او يرهن بثمنه ان شرط الرهن وتعذر الابتياع الا به او مثل ان يقترض لمؤنته او مؤنة
ماله مرتقبا الغلة وحلول دين ونفاق سلعته والا باع ما يرهنه ولا يرهن له الا ان يتعذر التقاضي او يكون ماله
مؤجلا لغبطة من امين غني وباشهاد باجل قصير في العرف ويشترط كونه وفيا بالثمن وان باع او اقرضه لنهب ارتهن
جوازا فان خاف تلف المرهون والحاكم يرى سقوط الدين بتلفه فالاولى تركه وليتولى الطرفين ان يرهن للطفل
ويرتهن من نفسه فصل الثاني في القبض لا يلزم الرهن الا بقبض كقبض المبيع والمستنيب الراهن في القبض ولا
رقيقه الا مكاتبه فان لم يقبض المشروط في بيع فللبائع الخيار وشرط الاذن في القبض فان رهن العين من غاصب
لها او مستعير او مودع او وكيل صح واشترط الاذن في القبض فان رهن العين من غاصبه ومضي مدة امكانه
ولو من اب تولى الطرفين في قصده للقبض كالاذن وكذا في البيع لكن لا يشترط الاذن الا بما يستحق حبسه فرع
ذهب الى قبض الرهن يوجه فقد ذهب من يده وكذا دخل في القبض بعد العقد فلو طلبه واخذه والا فلا حتى يقبضه
الراهن ويجدد الاذن فرع لا يبرأ الغاصب بالرهن منه وكذا المستعير ولا يحرم انتفاعه الا بالرجوع وللغاصب
اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه لذلك
ولو اودع المغصوب من الغاصب برئ من الضمان لا ان ابراه وهو في يده او آجره او قارضه او وكله او زوجه
اياه فصل يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف مزيل للملك وبرهن باقباض واحبال وكتابة
وكذا تدبير لا تزويج ووطء ولا باجارة ولو حل الدين قبل انقضائها ولا بموت عاقد بل يقوم الوارث مقامه
ولا بجنون وحجر سفه وفلس بل يعمل الولي بالمصلحة بحجر ماله فيفعله ابتداء فان جن الراهن وحبس الولي
بيع شرط فيه وفيه غبطة سلم الرهن فصل يبطل حكم الرهن بانقلابه خمرا فاذا تخلل عاد رهنا
ولو قبل القبض وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخلل ام لا ان كان قبل القبض لا بعده لانه خمر في يده
فلو قبضه خمرا او تخلل استانف القبض الاول لا العقد ولو ماتت الشاة في يد المرتهن فدبغ المالك جلدها
لم يعد رهنا ولو ابق المرهون او تعلق برقبته مال قبل القبض لم يبطل الرهن وتخمر المبيع قبل القبض كتخمر المرهون بعده

يشترى له صح
ماية صح
كالسيد
ماله صح
رهن المكاتب وارتهانه كرهن الولي وكذا الماذون ان اعطى مالا فان اتجر بجاهه فكالمطلق بالمرابحة صح
الباب صح

Copyright King Saud University